

الدرس الثالث | فقه الصيام | متن عمدة الطالب

أحمد سمير

بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد الله ورسوله اللهم صل على سيدنا محمد النبي ازواجه امهات المؤمنين وذراته والبيت. كما صليت على الابراهيم انك

حمد مجيد - 00:00:02

اما بعد فهذا هو المجلس الثالث من مجالس شرح كتاب الصيام من متن عمدة الطالب الامام البهوي عليه رحمة الله تعالى. ووصل بنا

المقام الى قول المصنف رحمة الله. وان ثبت نهارا امسكوا وقضوا كمن بلغ - 00:00:22

طغا او اسلم او ظهرت من حيض او نفاس او قدم من سفر مفطرا قوله وان ثبت نهارا امسكوا يعني وان ثبتت رؤية الهلال نهارا اه
وهذا يكون اه بان قامت البينة في اثناء النهار - 00:00:39

برؤية الهلال تلك الليلة يعني تراعي الناس الهلال فلم يروا الهلال وهذه صورة من تلك الصور آفاصبحوا مفطرين فاتى نهارا العدل
فاخبر بأنه كان قد رأى الهلال ليلا. ان حدد ذلك ثبت - 00:01:00

رؤية الهلال نهارا فماذا نصنع؟ قال وان ثبت نهارا امسكوا. يعني امسك اهل وجوب الصوم وجوبا امسكوا يعني امسكوا عن
المفطرات يمسك عن الطعام والشراب آاجماع امسكوا عن ذلك وجوبا لحديث اذا امرتمكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم - 00:01:20
فهم يستطيعون ان يمسكوا سائر اليوم فيجب عليهم ذلك وهذا وجوبا يعني يأتى من لم يمسك وذلك ايضا لحرمة الوقت لان اه نهار
رمضان له حرمتة فيمسكوه لذلك ايضا. ان ثبت نهارا امسكه - 00:01:46

طيب هل يجزئهم ذلك الامساك قال المصنف وان ثبت نهارا امسكوا وقضوا اي لزمهم قضاء ذلك اليوم بثبوته من رمضان ولم يأتوا
فيه بصوم صحيح. فلزمهم قضاء. وهذا الامساك ليس صوما صحيحا. وانما الامساك كان لحرمة الوقت كما - 00:02:05
ولحديث اذا امرتمكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم. فهذا الصوم ليس صوما صحيحا. فلزمهم قضاء ذلك اليوم بثبوته من رمضان
ولم يأتوا فيه بصوم صحيح فلزمهم قضاوه ووجوب القضاء على من لم يبيت النية لمستند شرعى من نحو غيرم. اه يعني لو انهم
تراءوا الهلال فكان ثم غيث - 00:02:26

او قطر يحول دون آمطلعى الهلال اصبح الناس آصائمين وهذا تقدم معنا. فيكون قد صاموا بدليه بمستند شرعى اه وهذا يتقدم ولا
نريد ان اه نطيل فيه مرة اخرى - 00:02:49

يكون يعني من فعل ذلك اصبح صائما لوجود هذا الغيم اه او هذه السحب التي حالت دون منظر دون مطلع الهلال. اه من بيت النية
من الليل واصبح صائما فبان في اثناء النهار ان هذا اليوم من رمضان هل يجزئه؟ نعم يجزئه - 00:03:11

فالمسألة التي معنا ان ثبت نهارا امسكوا وقضوا يعني من لم يبيت النية من الليل مستند شرعى وقولنا لمساند شرعى يعني طبعا هم
اغفلوا مسألة الحساب. وهذا تقدم معنا ان الحساب والنجوم ليس مستند شرعا - 00:03:36

ولو كثرت اصابتها. وهنا يا جماعة آ يعني آ بعض الناس قد يستشكل هذه المسائل وان يعني قول مصنف ثبت نهارا امسكوا وقضوا
يقول يعني لماذا كل هذا الحرج ولماذا كل هذا الاختلاف خلاص؟ نحن نعتمد على الحساب الشرعي الحساب الفلكي او على النجوم -
00:03:53

هذا يخرجنا من كل هذه الاشكالات نقول آ لا اشكال. لا اشكال عند العلماء. بل كل هذه الصور موجودة وآ يعني في كتب الفقه هو
مخرج عليها الاقوال وآ مرجع عليها التفارييع فلا اشكال وكلها ثبت لها احكام - 00:04:18

نعم يتفقون او يختلفون في هذه الاحكام لكن ثبتت احكامها عند اهل العلم. فلا اشكال في ذلك وهذا لا يحدو بنا ان نعدل عن آآ النصوص الشرعية الثابتة الى آآ نحو الحساب والنجوم وهذه الامر - [00:04:38](#)

آآ قوله وان ثبت نهارا امسكوا وقضوا كمن بلغ او اسلم او طهرت من حيض او نفاس او قدم من سفر مفطرا آآ كمن بلغ يعني نهارا وكان مفطرا يعني صبي - [00:04:55](#)

آآ بلغ في نهار رمضان آآ كان مفطرا في هذا اليوم. فهذا يمسك سائر اليوم لحرمة اليوم. ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم باامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:05:12](#)

وقد صار من اهل الوجوب. يعني هو كان وهو صبي ليس من اهل الوجوب. آآ فلما بلغ في نهار رمضان صار من اهل الوجوب فيمسك سائر اليوم وجوبا آآ وهذه مسألة مهمة - [00:05:25](#)

طيب هذا الصبي ان كان وهذه المسألة قد تحدث بل آآ يعني آآ اه كثيرا ما تحدث ان الصبي يكون قد نوى من الليل نوى الصوم من الليل. آآ ثم بلغ في اثناء النهار - [00:05:43](#)

آآ طبعا بلغ بشيء لا لا يفطر. يعني بنحو احتلام مسلا. ان كان صبي قد نوى ذلك من ثم آآ بلغ في اثناء النهار اجزأه هذا اليوم آآ قال كمن بلغ او اسلم رجل كافر عيادا بالله واسلم في نهار رمضان - [00:05:57](#)

فنقول يمسك سائر اليوم. يمسك باقي اليوم وعليه القضاء وكذلك الصبي ايضا الذي بلغ. يمسك سائر اليوم ثم عليه القضاء. ان لم يكن قد بيت النية من الليل او طهرت من حيض او نفاس - [00:06:21](#)

يعني انقطع دمها نهارا. امرأة اصبحت حائض او اصبحت نفساء واه اصبحت وهي نفساء يعني آآ ثم طهرت في اثناء النهار فانقطع دمها نهارا نقول لهذه المرأة امسكي سائر اليوم - [00:06:38](#)

آآ وهذا ايضا وجوبا ثم عليها ان تقضي هذا اليوم. او قدم من سفر مفطرا فكل هؤلاء يعني رجال كان مسافرا واخذ برخصة السفر وتأتي معنا ان شاء الله. آآ وقدم من سفره آآ وفي نهار رمضان - [00:06:58](#)

ووصل الى بلده وهو مفطر فاذا وصل الى بلده وهو مفطر امسك سائر اليوم. لان الرخصة قد انقطعت آآ فكل هؤلاء يلزمهم الامساك والقضاء. وكذا المفتر لغير عذر رجل افطر في نهار رمضان عيادا بالله لغير عذر شرعى - [00:07:15](#)

هذا اثم ويجب عليه الامساك سائر اليوم وكذلك القضاء ومن افطر يظن الفجر لم يطلع وقد كان طلع آآ رجل ظن الفجر لم يطلع فاكل او آآ او شرب ثم بان ان الفجر - [00:07:37](#)

قد طلع اه ان الفجر قد طلع فهذا قد افطر. لانه نوع تقصير بلا شك اذا كانت الحالة كذلك امسك سائر اليوم وعليه القضاء او ظن الشمس قد غابت ولم تغرب - [00:07:59](#)

رجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر وشمس لم تكن قد غابت فهذا ايضا عليه ان يمسك ما تبقى من النهار سيكون يعني جزء يسير اه وعليه ان يقضي ذلك اليوم - [00:08:19](#)

اه وكذلك ان بري مريض ان بري مريض مريض كان آآ مرضه آآ يبيح له او آآ يبيح له الفطرة فافطر. ثم بري في النهار في اسنان النهار يمسك ايضا. لان محل الرخصة قد زال - [00:08:36](#)

آآ قال المصنف ويؤمر به صغير يطيقه ليعتاده ويؤمر به صغير يطيقه ليعتاده آآ يؤمر به صغير طبعا المقصود بالصغرى هنا هو المميز.

صغير مميز آآ وهو من بلغ سبع سنوات - [00:08:56](#)

يؤمر به صغير يطيقه ليعتاده. ليعتاده يعني يطيق الصوم. يعتاده فیأمره وليه به وجوبا. وهذا الوجوب على الولي وليس على الصغير يعني الولي ولی الصغير يأمره بالصوم ان كان مميزا ويطيق الصوم - [00:09:19](#)

يأمره به وامرها آآ للصغرى الوجوب يعني يأتم الولي ان لم يأمر الصغير ادي المسائل ربما تهاون فيها كثير من الاباء الحقيقة آآ نقول هذه يعني امره لولده الصغير المميز الذي يطيق الصوم - [00:09:36](#)

ليس ندبا بل هو واجب عليه ان يأمره فان لم يأمره اثم الولي ويأمره به وليه وجوبا ويضرره عليه ليعتاده يعتاد الصوم آآ والمجد جد

شيخ الاسلام يقول لا يؤخذ به - 00:09:59

ولا يضرب عليه فيما دون العشر كالصلوة. يعني يبدأ آآ في ضربه عليه عند سن العشر كما يضرب على الصلاة اه قال ومن عجز عنه يعني عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برأه اطعم لكل يوم مسكينا. وهذه المسائل كثيرة ما يسأل عنها - 00:10:18

كل سنة فلابد من احرارها وآآ لابد كذلك من فهمها جيدا. قال من عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برأه اطعم لكل يوم المسكينة رجل عجز عن الصوم. هذا العاجز عن الصوم اما انه عجز - 00:10:38

لامري-dom لو انه عجز لامر طارئ فمثلا العاجز لامر يدومن الذي اه عجز عن الصوم للكبر. فالكبر هذا يدومن خلاص. يعني لن يرخص صغيراً مرة أخرى او لمرض مزمن. مرض لا يرجى برأه - 00:10:58

فان كان الامر كذلك اطعم لكل يوم مسكينا لانه لا يرجى آآ ان لا يرجى لتلك الحالة التي افتر من اجلها ان تتحول الى حالة اخرى فذلك عذر عن الصوم عن القضاء يعني الى الاطعام فاطعم لكل يوم مسكينا. والاطعام يكون ما يجزئ في - 00:11:20

وهو مد مد من البر القمح او نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطريقونه فدية قال ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم. رواه البخاري - 00:11:46

آآ وهذا يفعلوا ان لم يكن فطراه لعذر معتاد كالسفر مثلا وصورة مسألة هذه مسألة ايضا مهمة آآ يعني رجل كبير يا جماعة. وآآ لا يستطيع الصوم هذا ان افتر وهو حاضر وهو في بلده نقول عليه ان يطعمها عن كل يوم مسكينا - 00:12:02

طيب ان سافر هذا الرجل الكبير السفر رخصة تبيح الفطرة فان سافر هذا الرجل الكبير فهل عليه ان يطعم؟ نقول ليس عليه ان يطعم لماذا لانه لما افتر افتر بعد معتاد هو السفر. طيب وهل عليه القضاء؟ نقول لا قضاء عليه. لماذا؟ لانه اصلا عاجز عن القضاء -

00:12:22

فهذا الرجل الكبير او المريض آآ مريضا لا يرجى برأه ان سافر في اثناء رمضان فهذه الايام التي سافرها لا قضاء لها عليه. وكذلك لا اطعم عن هذه الايام التي - 00:12:49

آآ قال آآ وسن لمريض يضره ومسافر آآ يقصر فطر وسنة لمريض يضره يعني يضره الصوم ومسافر يقصر فطرا يعني وسنة لمريض يضره الصوم فطرا اه يعني مسنون في حق هذا المريض الذي ان صام اضر به الصوم - 00:13:06

مسنون في حقه ان يفتر قوله يضره يعني الصوم يعني يكون بزيادة المرض او طول المرض. قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فليفتر وليقضي عدد ما افتر. وكره صومه - 00:13:38

هذا المريض الذي ان صام اضره الصوم ومعنى اضره الصوم يا جماعة يعني اطال الصوم يطيل مدة مرضه او يزيد من مرضه فهذا مسنون له الفطر ومكرره له الصوم وكره صومه ولا آآ يفتر مريض لا يتضرر بالصوم - 00:13:58

يعني ضربوا لها امثلة كمن به وجعه آآ وجع مثلا في اصبعه او في آآ درسه او كذا اه فهذا لا يتضرر بالصوم. فهذا لا يفتر بل يتم صومه ويباح الفطر لمريض قادر على الصوم ويتأثر بتترك التداوي ولا يمكنه يعني التداوي في الصوم - 00:14:21

يبقى هنا يا جماعة المريض على آآ حالات. الحالة الاولى ان يكون اه مرضه مريضا مزمنا مرض. لا يرجى برأه وآآ هذا المرض يعجز معه على عن الصوم. فهذا - 00:14:48

يفطر ويطعم وهذه تقدمت وقد يكون المرض يرجى برأه. وهو على احوال اما ان يكون هذا المرض الصوم يضره يضر صاحب هذا المرض اما بزيادة المرض او بطول المدة مدة المرض - 00:15:08

فهذا يفتر استحبابا ويكره صومه او الحالة الثانية من حالات المرض آآ الذي يرجى برأه آآ او يعني ما يسميه الناس مرض غير مزمن ان يكون هذا المرض الصوم لا يضره. يعني نفس الصوم لا يضر صاحب هذا المرض. لكن الصوم يعني ترك التداوي نهارا - 00:15:28

آآ ترك التداوي يضره. ونفس الصوم لا يضر فنقول هذا يباح له الفطر. يعني لا لا يستحب لكن يباح. الفطر لمريض قادر على الصوم ويتأثر بتترك التداوي آآ ولا يمكنه التداوي فيه لانه قد يمكنه التداوي آآ من غير ان آآ يفتر - 00:15:57

اه كمان اه يدهن شيئا مثلا على جلد او كذا طيب آآ يعني كمان بها رمد مثلا. رمد يخاف بتترك الاكتحال والعين منفذ وتحتفقان مثلا

كل هذه يباح له الفطر. والحاله الثالثة المريض الذي لا يتضرر بالصوم اصلا - 00:16:16

وجعه درس او اصبع الى غير ذلك هذا لا يحل له الفطر وهنا مسألة مهمة ونص عليها العلماء وهي ان من من صنعته شاقة وخفاف بالصوم تلفا وكان يضره ترك هذه الصنعة - 00:16:39

افطر وقضى اي مسألة مهمة وكثير ما يسأل عنها. رجل صنعته شاقة ويضرها ترك هذه الصنعة. لانه يكتسب منها ويتنقوط منها 00:16:59 ولا يوجد غيرها وان صام وهو في صنعته تلك اتلفه الصوم -

نقول هذا يفطر ويقضيه. طيب وان لم يضره تركها ترك هذه الصنعة تركها ويأثم بالفطر يعني ان استطاع ان يتركها الى غيرها من الصناعات او ان يجتهد قبل رمضان ليحصل نفقته في رمضان ثم آآ يعني يمسك - 00:17:19

هذه الصنعة في شهر رمضان ثم يعود لها مرة اخرى بعد رمضان. آآ نقول هذا عليه ان يتركها في رمضان والا يأثم. ويصوم آآ طيب قال آآ وسن لمريض يضره ومسافر - 00:17:38

آآ يقصر فطر ومسافر يقصر يعني يقصر الصلاة آآ ومن هو المسافر الذي يقطر الصلاة؟ يعني سريعا وهذا ليس محل يعني الاسهاب فيها آآ هو عندنا من سافر سفرا مباحا يومين قاصدين اربعة برد واعلان نطيل في هذه المسافة كم تكون وكذا هذا ليس موطن - 00:18:00

وليس موطننا له الان ولكن المهم عندنا يا جماعة في هذه المسألة انه من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة آآ سن له الفطر ولو بلا مشقة ولو بلا مشقة وذلك للاية - 00:18:26

اه التي تقدمت معنا وكذلك يكره صومه يعني هذا الذي سافر سفرا آآ تقصير فيه الصلاة كره صومه واستحب وسن له الفطر آآ وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر - 00:18:42

وآآ لما صام الناس يعني في السفر قال اولئك العصاة طيب ان صام يعني في سفره هذا اجزأه هذا الصوم آآ وهنا مسألة اخرى وربما تكون يعني قليلة في بلادنا في مصر لكن آآ تقع الحقيقة في آآ غير بلادنا من آآ يعني دول الخليج - 00:19:03

اه ربما وقعت في هذه الصورة وهي لو سافر ليفطر يعني بعض الناس ربما يأتي عليه شهر رمضان فيسافر ليفطر. يعني يقول انا اسافر فاخذ برخص السفر وافطر لو سافر ليفطر حرم السفر والفطر جميعا - 00:19:24

خلاص وهذي مسألة مهمة يتتبه لها آآ قال وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر فيه فله الفطر آآ احنا يعني قدمنا ان المسافر آآ يفطر استحبابا ويكره صومه لكن - 00:19:42

لو كان حاضرا يعني في بلده ثم انشأ سفرا في نهار رمضان في نهاية رمضان هل له الفطر؟ هنا قال فله الفطر ولم يقل يسن له الفطر وانما قال له الفطر. وهذا للاية - 00:20:05

آآ لكن الافضل في حق هذا الذي كان حاضرا مقيما ثم انشأ السفر نهارا الافضل في حقه عدم الفطر وهذا خروجا من الخلاف. لان اكثر العلماء لا يجاوزون له الفطر اصلا - 00:20:22

وخرجا من الخلاف آآ كان الافضل وال الاولى انه لا يفطر والحاله تلك آآ قالوا انها عبادة يعني جمعت بين الحضر والسفر يعني هذه طبعا حجة من قال بأنه لا يفطر - 00:20:39

آآ انها جمعت بين الحاضر والسفر فيغلب جانب الحضر والمذهب عندنا انه له الفطر للاية. لانه مسافر لكن هنا مسألة اخرى ايضا مهمة وانه لا يترخص عموما برخص السفر الا اذا فارق بيته قريته العامرة يعني مش ليس بمجرد - 00:20:54

ان ينوي السفر يقول خلاص افطر لاني ساسافر اليوم مثلا او انا خلاص اسافر الان سيفطر وهو في بيت الله هذا خطأ. وانما لا يترخص برخص السفر الا بعد ان يسمى مسافرا - 00:21:14

ولا يسمى مسافرا الا اذا جاوز آآ وفاة رقى بيته آآ قريته او بلدته العامرة قال وان افطرت حامل او مرضع خوفا على على ولدهما قضتنا واطعم ولية وعلى نفسيهما قضتنا فقط - 00:21:28

وهذه مسألة ايضا مهمة ويسأل عنها كثيرا. ان افطرت حامل او مرضع خوفا على ولدهما قضى تا. آآ الحامل والمريض اما ان

تفطر يعني حامل او المرضع خوفا على نفسها - 00:21:50

واما ان ترضع ان تفطر خوفا على ولدها واما ان تفطر خوفا على نفسها وولدها معا هذه الاحوال الثالثة التي اه يعني تفطر فيها الحامل او المرضع طيب مين افطرت الحامل او المرضع خوفا على ولدهما قضته؟ يعني خوفا على ولدهما فقط - 00:22:05
يعني مرأة حامل وتفطر نقول لماذا تفطري؟ تقول والله انا اخاف على الولد على الجنين امرأة مرضع وتفطر نقول لماذا تفطري؟ تقول والله انا اخاف على الولد. لا اخاف على نفسي ولا اخشى على نفسي شيئا - 00:22:26

في هذه الحالة اذا كانت افطرت خوفا على الولد فقط تقضي ما افطرت هذه واحدة على وليه ان يطعم على ولي الولد هذا الذي تجب عليه نفقته؟ عليه ان آآ يطعم عن كل يوم مسكننا - 00:22:41

واآ طبعا يطعم كل يوم يجزى فيه آآ الكفاره. يعني مد بر او نصف صاع من آآ غيره من الطعام. لقوله تعالى وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكنين اه وهنا مسألة ايضا كثيرا ما ما يسأل عنها وهي هل يجزى دفع هذه - 00:23:03

هذا الطعام يعني هل يجزى دفعه لمسكين واحد؟ نعم يجزى ان تدفعه لمسكين واحد جملة واحدة يعني يقول كم افطرت اه يقول مثلا هي افطرت رمضان كله ثلاثة يومنا ويقول كل يوم عنه مد آآ قمح او نصف صاع من غيره من الطعام - 00:23:27
فيحسب هذه الامداد او الاصح ثم يخرجها دفعه واحدة هل يجزى هذا؟ نعم يجزى هذا عنه طيب ولذلك قال ان افطرت حامل او مرضع خوفا على ولدهما يعني فقط قضتا واطعم وليه. وعلى نفسيهما - 00:23:50

سواء كان مع الولد او فقط. يعني لو خافت الحامل على نفسها والولد جميعا. او خافت المرضعة على نفسها والولد جميعا او خافت الحامل على نفسها فقط ولم تخف على الولد. او خاف - 00:24:12

المرضع على نفسها فقط ولم تخف على الولد. كل هذه الاحوال الاربعة حكمها واحد وهو قوله وعلى نفسيهما قضتا فقط. يعني لا اطعم والحالة هذه فقط يعني لا فدية لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه - 00:24:26

آآ وهنا مسألة ايضا مهمة وهي ان هذا الرضيع الولد الصغير الذي آآ الرضيع متى قبل ثدي غيرها وقدر ان يستأجر له لم تفطر يعني الرضيع قبل ثدي غير آآ ثدي غير امه - 00:24:47

واآ نستطيع ان نؤجر له امرأة ترضعه. في هذه الحالة لا تفطر المرأة بل يجب عليها الصوم اه ومع طبعا الخوف لأن هناك امرأة ربما يعني تعاني وتقول لا اريد ان اصوم وكذا. نقول مكروه لها الصوم - 00:25:09

يكره الصوم مع الخوف اه لكن ان صامت لا بأس يجزئ عنها لكن مكروه لها ذلك قال ومن نوى صوما ثم جن او اغمي عليه جميعا ومن نوى صوما ثم جن او اغمي عليه جميع نهاره لم يصح صومه - 00:25:31

اه وقولنا اغمي عليه جميع نهاره او جن جميع النهار. يعني لم يفق ولو جزءا منه. لم يصح صومه. ذلك لأن الصوم الشرعي الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه. آآ قال لا ان افaca - 00:25:53

او لا انفاقا جزءا منه او نام جميعه طبعا هذه المسائل التي يعني مرت هي نادرة ربما تحدث يعني رجل ربما دخل غرفة آآ العمليات لجراحة مثلا. ونوى من الليل انه يصوم غدا ودخل قبل الفجر - 00:26:11
اه ثم لم يوفق من تأثير المخدر يعني الا بعد الغروب هل يصح هذا هذا اليوم؟ هل يجزئه؟ لا يجزئه لانه اغمي عليه كل اليوم. لم يفق جزءا منه. طب لو - 00:26:30

فاق جزءا ولو يسيرا منه قبل الغروب اجزاء ذلك. هذه المسألة وهذه صورة ربما تحدث طيب ان نام جميعه هذه صورة اخرى رجل نوى الصوم ليلا ونام قبل طلوع الفجر ولم يستيقظ الا بعد غروب الشمس - 00:26:48

هذا يجزئه الصوم هذا يجزئه الصوم ولذلك قال لا انفاقا جزءا منه يعني ايه؟ انفاق جزءا منه اجزاءه او نام جميعه آآ ايضا يجزئ لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية - 00:27:08

قال ويقضي مغمى على ويقضي مغمى عليه آآ يعني يقضى ما فاته او آآ ما آآ وجب زمن الاغماء. حيث لم يصح صومه آآ ثم انتقل الى مبحث مهم وهو مبحث النية فقال ويجب تعين النية من الليل لصوم كل يوم واجب. لا نية فردية - 00:27:25

ويجب تعين النية من الليل لصوم كل يوم واجب آما تعين النية فلقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. فلذلك يجب تعين النية - 00:27:57

اه طيب وما معنى تعين النية؟ تعين النية ان يعتقد انه يصوم من رمضان او قصائه او نذر او كفارة هذا وتعيني يعني يقول ان يعتقد بقلبه انه صائم غدا يوما من رمضان او - 00:28:10

قضاء كان خارج رمضان او انه يصوم غدا نذرا او يصوم غدا كفارة هذا هو التعين هذا معنى التعين يجب تعين النية هذا واجب من الليل وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له - 00:28:25 آ ويكتفى في النية الاكل والشرب. هنا يا جماعة يعني لا محل للوسوسة الامر بسيط وسهل يكتفى في النية انه يأكل ويشرب بنيته انه صائم غدا. خلاص بهذا يكون قد نوى - 00:28:47

وكذلك من خطر بياله انه صائم غدا فقد نوى. مجرد انه يخطر بياله انه صائم غدا هذا قد نوى. آ ولا فرق في هذا بين اول الليل ووسطه واخره. يعني رجل آ ما نوى اول الليل ثم نام - 00:29:04

مش لا بأس او في وسط ليلة او اخر الليل هذا كله يجزئه. آ ولو نوى نهارا انه يصوم غدا لم يصح صومه. لماذا؟ لانه لم يبيت النية. وفي الحديث من لم - 00:29:19

الصوم وهذا لم يبيت لان البيوتة تكون ليلا اه وكذلك مسألة ربما تحدث امرأة حائض او نساء نوت صوم غد من الليل وعرفت انها تظهر ليلا صح يعني يصح صومه امرأة حائض او نساء ثم ذهبت لتنام وهي ما زالت - 00:29:30

ما زال آ دمها لم ينقطع لكنها تعلم من نفسها انه ينقطع مثلا بعد ساعة. وهي نائمة قنوت انها غدا صائمة وهي بعد لم تظهر لكنها تعلم من حالها انها تطول بعد ساعة او ساعتين يعني وهي نائمة قبل طلوع الفجر - 00:29:54

فهل يصح صومها؟ نعم يصح آ قال ويجب تعين النية من الليل لصوم كل يوم ويجب اه ولذلك يا جماعة لا تجزئ نية واحدة للشهر كله. يعني شهر رمضان لا تجزئ له نية واحدة بل لكل يوم نبته. لماذا؟ لان كل يوم عبادة مفردة - 00:30:16

لانه لا يفسد يوم بفساد يوم اخر انت لو صمت يوما وافطرت يوما ففسد هذا اليوم الذي صمته لا يفسد وهذا دليل على ان كل يوم عبادة مستقلة. فهي احتاجت الى نية مستقلة. وكذلك كالقضاء. يعني انت اه لو رجل افطر مثلا - 00:30:41

يومين او ثلاثة او اربعة كل يوم من القضاء لابد ان آ تكون له نبته المستقلة فالاداء كذلك. قال لا نية فردية يعني لا يجب نبته الفرضية آ وانا اه هو قال هنا ويجب تعين النية من الليل لا نية الفرضية. يعني لا يجب نية الفرضية اه وذلك لان التعين يجزئ عنه. التعين - 00:31:01

يشمل نية الفرضية وزيادة. يعني لو قال آ لو اعتقد رجل انه يصوم غدا من رمضان هذا ان نظرت الى نبته وجدتها اه يعني تحتوي على معنى الفرضية لان رمضان فرض وزيادة - 00:31:30

لان الفرض قد يكون رمضان وقد يكون غيره فقد يكون رمضان قد يكون قضاء قد يكون اه كفارة قد يكون نذرا هذا الذي نوى انه يصوم غدا من رمضان النوى الفرضية وزيادة. فلذلك لا آ نشترط ولا نوجب عليه ان ينوي الفرضية - 00:31:51

قال ويصح نفل بنية من النهار ولو بعد الزوال هنا استسلم مسألة وهي هو قال اولا يجب تعين نبتي من الليل. هل هذا في كل صوم؟ لا. انما يصح نفل بنية من النهار ولو بعد - 00:32:13

آ الزوال يعني زوال الشمس عن كبد السماء يعني وقت آ الظهر صلاة الظهر. وهذا ايضا لا محل او لا مجال للتفصيل فيه الان وقت الظهر آ يعني لو ان انسانا لم يأتي - 00:32:28

بمفترض يعني في النهار ثم قال انواني ان اصوم هذا اليوم لا بأس. هذا يجزئ عنه ولذلك قال يصح نفل هذا في النفل خاصة لا في الفرض. ويصح نفل بنية من النهار ولو بعد الزوال - 00:32:45

وهذا لقول عائشة رضي الله عنها دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم. فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا لا. قال فاني اذا صائم هنا يا جماعة هذا الحديث يعني آ وان كان هذا ليس يعني من منهجنا ان نخرج عن الفقه - 00:33:05

لكن الحقيقة انظر الى هذا اللادب الجم من النبي عليه الصلاة والسلام انظر اولا الى عيشه عليه الصلاة والسلام هل عندكم من شيء؟ لا لا يوجد عند عائشة رضي الله عنها - 00:33:23

لا يوجد عندها شيء يؤكل او يشرب يعني الان نحن نتقلب في الملل وفي المطاعم والمشارب بيت النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيه شيء يؤكل او يشرب ثم آآ ترى النبي عليه الصلاة والسلام لما وجد ذلك - 00:33:35

ضرج كما يفعل احدنا اليوم لا نقول لانه لم يجد شيئا وانما لم يجد ما يحب او ما يرضاه او ما كان يأمهله هو يجد لكن لا يجد ما يرضيه - 00:33:55

ربما تضرج وربما طلق امرأته وربما آآ خرج عن آآ اخلاق اهل الدين آآ الى ضدها من الاخلاق السيئة الرديئة وآآ على صوته وآآ كذا ماذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:34:09

هو يتقلب في العبودية يعني اذا وجد كان ذلك مقام الشكر وان لم يجد كان مقام الصبر وهو يتقلب في العبودية صلى الله عليه وسلم وكل حال عبوديتها وكان صلى الله عليه وسلم - 00:34:25

يبلغ آآ الرتبة العليا يعني ربما قال الانسان خلاص هو لم يجد يصبر والصبر يثاب عليه لكن لكن النبي عليه الصلاة والسلام فعل امرا فوق ذلك. صام فهو صبر وزيادة - 00:34:44

فيؤجر صلى الله عليه وسلم على الصبر ويؤجر على الصوم عليه الصلاة والسلام. فكذلك يعني ينبغي ان تكون في بيوتنا وفي حياتنا كلها آآ على كل حال هذا دليل على آآ جواز ذلك ان ينوي النفل آآ نهارا - 00:34:59

وكذلك امر صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء في اثنائه يعني في اثناء نهار عاشوراء آآ لكن يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية. يعني لا يثاب على الوقت الذي مضى ولا خاليآ آآ عن النية - 00:35:23

آآ قال وان نوى الافطار افطر. وهذه مسألة مهمة جدا وآآ لابد ان ننتبه لها وان نوى الافطار افطر وهذا يحدث حقيقة من بعض الناس انه يصبح صائم ثم في اثناء اليوم يضعف عن الصوم ان كان صوم نفلا او - 00:35:38

اه يosoس له الشيطان ان كان الصوم فرضا اه ليفطر فينوي انه يفطر ثم يذهب مثلا ليفطر ويرجع عن ذلك ويقول لا لن افطر. اكمل اليوم. هذا قد افطر اصلا - 00:35:59

هذه مسألة مهمة جدا هذا الذي فعل ذلك نوى الفطر افطر وانقطع صومه وعليه ان كان الصوم فرضا آآ يعني في رمضان اقصد ان يمسك سائر اليوم لحرمات الوقت ثم - 00:36:17

عليه ان يقضي ويتوسل الى الله عز وجل لانه قد افطر بمجرد نيته وان لم يطعم او يشرب ولذلك قالوا ان نوى الافطار افطر. وهنا قوله انه الافطار افطر يعني صار كمن لم ينوي - 00:36:33

بقطعه النية وليس كمن اكل او شرب تقول ما الفرق يعني؟ يعني اه قطع النية او الاكل والشرب؟ ما الفرق؟ في الحالتين؟ هو خلاص قد افطر. تقول هناك فرق مهم لانه في غير رمضان - 00:36:48

لو قطع النية نحن قدمتنا انه يجوز ان ينوي النفل في النهار فيجوز له ان ينوي النفل مرة اخرى. وآآ يكمل يومه صائم يعني صوم نفل بخلاف ما لو اكل او شرب - 00:37:03

فهذا لا يجزئه او لا يجوز له ان ينوي مرة اخرى النفل لانه اتي اه بنعقد من نواقض الصوم اه او مبطل من مبطلات الصوم ثم قال ونختتم بهذه المسألة - 00:37:23

ومن قال ان كان غدا من رمضان ففرضي لم يصح آآ يعني في التاسع والعشرين من شعبان قال والله ان كان آآ غدا من من رمضان ففرضي. يعني خلاص آآ اصوم الفرض - 00:37:42

هذا لم يصح لانه لم يجزم بالنية. بخلاف اذا قال ذلك في الثلاثاء من رمضان يعني في التاسع والعشرين من رمضان قال والله لو غدا الثلاثاء من رمضان ففرضي. هذا يصح منه - 00:37:56

آآ ولماذا فرقوا بين هذه والتي قبلها؟ آآ لانه في المسألة الثانية بنى على اصل لم يثبت زواج وهي مسألة يعني لا تحدث كثيرا فلا

نسب فيها ايضا ونقف هنا - 00:38:10

من آآ يعني استمع الى هذا الدرس فجدا لو ارسل رسالة على الصفحة الفيسبوك وقد استمع الى الدرس او على القناة على التليجرام وكذلك من له اي سؤال اه فليراسلنا. اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم. سبحانهك وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت
نستغفك ونتوب اليك - 00:38:28